

## 40040 - هددها زوجها إن لم تشاهد معه أفلاماً فاضحة بالطلاق

### السؤال

امرأة يجبرها زوجها على مشاهدة الأفلام الجنسية الفاضحة وهي ترفض ذلك وتحاول منعه منها والاختيار بينها وبين هذه الأفلام، فيختار الأفلام بدلاً منها، فماذا تفعل - وهو يهددها إذا لم تشاهد معه هذه الأفلام سوف يطلقها - ؟ فماذا تنصحونها ؟ هل تشاهدها أم تتطلق - وخاصة أنها أنجبت منه ثلاثة أطفال - ؟.

### الإجابة المفصلة

أوجب الله تعالى على المسلم أن يقي نفسه وأهله النار، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْلُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) التحرير / 6 .

وجعل الله تعالى الزوجة والأولاد رعية عند الزوج ، وهو مسئول عنهم يوم القيمة ، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ألا لكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " .

رواه البخاري ( 853 ) ومسلم ( 1829 ) .

وتوعد الله من غش رعيته أو لم يحيطها بنصحٍ شرعيٍّ أن يُحرم الجنة ، فعن معاذ بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحيطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة " .

رواه البخاري ( 6731 ) ومسلم ( 142 ) .

وما يفعله الزوج من مشاهدة الأفلام الجنسية الإباحية أمر منكر وإثم عظيم ، ولا يحل له فعله فضلاً عن إجبار غيره على فعل هذا الأمر

فإن دعا الزوج زوجته إلى رؤية هذه الأفلام : فلا تجوز طاعته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " رواه البخاري ( 7257 ) ومسلم ( 1840 ) .

ولا يعذر تهديد الزوج بالطلاق عذراً شرعاً لها ، ولا تعد مكرهة بفعله ، بل يجب عليها نصحه بالتالي هي أحسن ، فإن استجاب وترك ما هو عليه من منكر فخير يقدمه لنفسه ، ولها عليه الأجر ، وإن رفض الاستجابة لأمر الله تعالى بغض البصر عن الحرام : فلا يحل لها طاعته على ارتکاب المنكر ، ولا ينبغي لها أن تأمنه على نفسها ولا على أولادها ، ويعوضها الله خيراً منه إن شاء تعالى .

وفي جواب السؤال رقم (12301) بيان حكم مشاهدة هذه الأفلام .

وفي جواب السؤال رقم (7669) بيان طرق نصح وإرشاد مثل هذا الزوج .

إذا كان الزوج تاركاً للصلوة : فلا يجوز للزوجة أن تتردد في طلب فسخ النكاح ، وقد ذكرنا حكم البقاء مع الزوج الذي يترك الصلاة في جوابنا على السؤال رقم (4501) و (5281) .

والله أعلم .